



قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 1997

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم 15/ تاريخ 1971/ 5/ 11 واللائحة التنفيذية الصادرة رقم 2297/ لعام 1971 وتعديلاتها.

- وعلى أحكام المرسوم رقم 1457/ لعام 1946.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات إلى مجلس المدينة بدورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 23/9/1997.

- وعلى موافقة أعضائه (بالجتماع) بجلساته الثانية المنعقدة بتاريخ 24/9/1997 من دورته العادية الخامسة

- يقرر ما يلي -

مادة ١-أ-يسنح بمنح ترخيص مطاعم مصنفه ثلاثة نجوم وما فوق في المواقع والشوارع التالية :

١- حول الحديقة العامة ٢- شارع من باب الفرج حتى مفرق الكيالي (شارع الخندق) ٣- شارع من مفرق الليالي حتى السبع بحرات

(شارع عبد المنعم رياض) ٤- شارع غطاء النهر

ب-يسنح بمنح ترخيص مطاعم منجمة وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة حصراً مع وجود فلتر نظامي في الشوارع التالية:

١- شارع بنسلفانيا حتى نقابة الأطباء باتجاه كنيسة اللاتين بكماله (شارع فارس الخوري).

٢- شارع من باب الفرج حتى نقابة الأطباء مروراً في التلل ومقر الإطفاء القديم

٣- شارع من السبع بحرات حتى مقر مجلس المدينة (شارع المتنبي- قسطل الحجارين)

٤- الشارع الممتد من المنشية القديمة مروراً بمدرسة المحبة وانتهاءً بمشروع تجميل النهر (شارع صلاح الدين الأيوبي).

ج-يسنح بمنح ترخيص مطاعم منجمة وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي وبيع الصندويش على البارد في الشوارع التالية:

١- شارع المعرفي (المتحف) حتى قيادة المنطقة الشمالية

٢- الشارع الممتد من ساحة سعد الله الجابري حتى جامع الصديق.

د-يسنح بمنح ترخيص مطاعم منجمة ومحلات بيع المثلجات في الشوارع التالية:

١- شارع بارون من البنك المركزي مروراً بشارع أوغاريت حتى تجميل مجرى النهر أمام الدفاع المدني (شارع يوسف العظمة).

هـ - يسنح بمنح ترخيص مطاعم منجمة وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي ومحلات بيع الصندويش على البارد ومحلات بيع المثلجات في الشوارع التالية:

١- شارع جامع التوحيد حتى الإطفائية الجديدة.

مادة ٢/-تعتبر المواقع والشوارع التالية شوارع سياحية ويمنع فيها ترخيص لبيع اللحومات بأنواعها والمأكولات التالية: لحم

بعجين - الفطائر - الصندويش - السمك - الفلافل المشبك - القطائف - البطاطا المقلية - الهمبرغر وهي:



1- شارع القوتلي بكماله حتى ساحة سعد الله الجابري

2- شارع من ساحة سعد الله الجابري حتى نهاية صالة الأسد (شارع بن خلدون)

3- شارع شرقي جامع الصديق حتى تقاطع مؤسسة الكهرباء مروراً بمديرية التربية (شارع حافظ إبراهيم)

4- شارع من باب الفرج حتى باب إنطاكية.

مادة/3/- يلغى الترخيص في إحدى الحالات التالية:

1- في حال تكرار المخالفة بإغلاق المحل وختمه بالشمع الأحمر لمخالفة الشروط الصحية المطلوبة .

2- إذا توقف الاستثمار مدة تزيد عن السنة.

مادة/4/- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة/5/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .